

\* تفسير الصافي في تفسير كلام الله الوافي / الفيض الكاشاني (ت 1090 هـ) مصنف  
و مدقق

{ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ } \* { فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } \* { وَلَا يَحْضُرُ  
عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ } \* { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } \* { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ  
} \* { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } \* { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } (1-7)

{ (1) أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ } بالجزء القمّي قال نزلت في أبي جهل وكفار  
قريش.

{ (2) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } قال يدفعه يعني عن حقه قيل كان ابو جهل وصياً  
ليتيم فجاهه عرياناً يسأله من مال نفسه فدفعه وابو سفيان نحر جزوراً فسأله يتيم لحماً  
فقراه بعصاه.

{ (3) وَلَا يَحْضُرُ } ولا يرغب { عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ } لعدم اعتقاده بالجزاء ولذلك  
رتب الجملة على يكذب بالفاء.

{ (4) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } الفاء جزائية يعني اذا كان عدم المبالاة باليتيم المسكين من  
تكذيب الدين فالسهو في الصلاة التي هي عماد الدين والرياء ومنع الزكاة احق بذلك  
ولهذا رتب عليه الويل.

{ (5) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } غافلون غير مباليين بها القمّي قال عني به

تأكون لأن كل انسان يسهو في الصلاة.

وفي المجمع عن العياشي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية اهي وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها.

والقمي عنه عليه السلام قال هو تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر.

وفي الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواماً فقال الذين هم عن صلاتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

وفي المجمع عن الصادق عليه السلام قال هو الترك لها والتواني عنها.

وفيه وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام قال هو التضييع.

{ (6) الَّذِينَ هُمْ يُرَأُونَ } النَّاسِ بِصَلَاتِهِمْ لِيَتَنَبَّهُوا عَلَيْهِمْ.

وفي المجمع عن امير المؤمنين عليه السلام يريد بهم المنافقين الذين لا يرجون لها ثواباً ان صلوا ولا يخافون عليها عقاباً ان تركوا فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها فاذا كانوا مع المؤمنين صلوا رياء واذا لم يكونوا معهم لم يصلوا وهو قوله الذين هم يراؤون { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } القمي مثل السراج والنار والخمير واشباه ذلك مما يحتاج اليه

الناس قال وهي في رواية اخرى الخمس ولزكاة.

وفي المجمع عن عليّ والصادق عليهما السلام هو الزكاة المفروضة ومرفوعاً هو ما يتعلوه  
الناس بينهم من الدلو والفأس وما لا يمنع كالماء والملح.

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع  
البيت تعيره ومنه لزكاة قيل انّ لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه فعلينا  
جناح ان تمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك.

في ثواب الأعمال والمجمع عن الباقر عليه السلام من قرأ سورة رأيت الذي يكذب  
بالدين في فرائضه ونوافله قبل الله صلاته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة  
الدنيا.